الجمهورية العربية السورية

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

اللائحة التنظيمية

للمخالفات والغرامات للتراخيص النمطية

لخدمات الاتصالات

المعتمدة بقرار مجلس المفوضين ذي الرقم/ / بتاريخ / /2023

والمصادق عليها من مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ / /2023

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد – الجمهورية العربية السورية

دمشق – ص.ب /12011/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

مقدمة

المادة 1- التعاريف.

المادة 2- المخالفات، والغرامات المحددة لها.

المادة 3- الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة في حال الإخلال بأحكام وشروط الترخيص.

المادة 4- آلية إصدار القرار بالمخالفة والغرامة.

المادة 5- آلية تحديد الغرامة في حال التكرار أو ارتكاب عدة مخالفات من طبيعة مختلفة.

المادة 6- آلية تسديد الغرامة.

المادة 7- التظلم من القرار الصادر عن الهيئة.

المادة 8- أحكام ختامية.

مقدمة:

إن مجلس المفوضين، بناءً على أحكام قانون الاتصالات الصادر بالقانون رقم /18/ لعام 2010، ولاسيما المادة 5، والمادة 55، والمادة 59 منه،

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصادرة بالمرسوم رقم /261/ لعام 2010، ولاسيما المادة 18 منها،

وعلى مداولاته في جلسته رقم ____، تاريخ _____

وعلى مصادقة رئاسة مجلس الوزراء على قرار مجلس المفوضين ذي الرقم _____ تاريخ _____ الخاص باللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات للتراخيص النمطية لخدمات الاتصالات، وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ _____

وفقاً لكتابه رقم _____ تاريخ _____، يقرُّ ما يلي:

المادة 1– التعاريف:

في معرض تطبيق أحكام هذه اللائحة التنظيمية يكون للتعابير والمصطلحات الواردة فيها ذات المعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات رقم /18/ لعام 2010، بالإضافة إلى التعابير والمصطلحات الواردة في وثائق التراخيص النمطية لتقديم خدمات الاتصالات الصادرة عن الهيئة.

المادة 2– المخالفات، والغرامات المحددة لها:

أ) يعد المرخص له مخالفاً في حال ارتكابه لأحد الأفعال الواردة في الجدول المبين أدناه، وللهيئة أن تُرتب عليه الغرامة المحددة للمخالفة التي ارتكبها.

ب) تكون لمبالغ الغرامات المفروضة على ارتكاب المخالفات المذكورة في الجدول المبين أدناه صفة التعويض وفق أحكام قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية.

ج) مع الاحتفاظ بتطبيق أي غرامة أشد أو اتخاذ أي تدابير إضافية وردت في القانون أو لائحته التنفيذية أو أي لائحة تنظيمية أخرى يقرها المجلس أو في القوانين النافذة ذات الصلة، تكون المخالفات والغرامات المحددة لها؛ للتراخيص النمطية لخدمات الاتصالات كما هو مبين في الجدول التالي:

تسلسل	المخالفة	الغرامة المحددة
1	تقديم خدمات غير واردة في الترخيص أو ملاحقه دون الحصول على موافقة الهيئة.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 55 من القانون وهو عشرة ملايين ليرة سورية؛ مع مراعاة حالة المرخص له المهيمن.
2	استخدام أي شبكة غير الشبكات المرخصة في أراضي الجمهورية العربية السورية وفقاً لما ورد في الترخيص.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 55 من القانون وهو عشرة ملايين ليرة سورية؛ مع مراعاة حالة المرخص له المهيمن.
3	عدم الالتزام بتوفير كافة التجهيزات المطلوبة المتعلقة بموضوع الترخيص وفقاً لأحكام وشروط الترخيص، ولما قد تطلبه الهيئة.	من ثلاثة ملايين إلى خمسة ملايين ليرة سورية.
4	القيام بأيٍّ من الممارسات المخلة بالمنافسة أو التي تحد منها، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وعلى وجه الخصوص الممارسات المحددة في اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة.	من أربعة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
5	تعديل الأسعار دون الحصول على موافقة الهيئة.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
6	عدم الالتزام بتنفيذ كافة متطلبات الأمن الوطني.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 55 من القانون وهو عشرة ملايين ليرة سورية؛ مع مراعاة حالة المرخص له المهيمن.
7	عدم الالتزام بالتعاون الكامل مع الهيئة والسلطات الأخرى المعنية كما هو محدد في القانون واللائحة التنفيذية والترخيص.	من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية.
8	عدم التزام المرخص له بقرار التجميد الذي اتخذته الهيئة بحقه، سواء من ناحية قبول اشتراكات جديدة أو عدم التزامه بتقديم الخدمة لمشتركيه الحاليين وفقاً لما ورد في الترخيص.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.

9	عدم التزام المرخص له الذي اتخذت الهيئة بحقه قراراً بإلغاء ترخيصه، جزئياً أو كلياً، بالاستمرار في تقديم خدماته لمشتركيه خلال الفترة الانتقالية التي تحددها، أو عدم التزامه خلال هذه الفترة بأحكام وشروط الترخيص.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
10	عدم الالتزام بإتاحة نفاذ دائم وكامل إلى كافة قواعد البيانات والتطبيقات الموجودة لديه إلى المخولين في الهيئة وفقاً لما ورد في الترخيص.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
11	عدم الالتزام بتزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات والتفسيرات والتقارير الدورية وغير الدورية، الدقيقة والصحيحة، التي تطلبها وفي الموعد المحدد من قبلها، سواء كانت بغرض تجديد الترخيص أو التي تطلبها خلال مدة الترخيص.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 55 من القانون وهو عشرة ملايين ليرة سورية؛ مع مراعاة حالة المرخص له المهيمن.
12	عدم الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الخاصة بمشتركيه، وبيانات الحركة والموقع، وكافة البيانات التي لها أثر مالي، وفقاً للمدد الزمنية المحددة في الترخيص.	من خمسة ملايين ليرة سورية إلى الحد الأقصى الوارد في المادة 55 من القانون وهو عشرة ملايين ليرة سورية؛ مع مراعاة حالة المرخص له المهيمن.
13	عدم الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المحافظة على سرية وخصوصية بيانات المشتركين لديه وضمان عدم الوصول غير المشروع إلى المحتوى المخزن لديه.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
14	عدم الاستمرار بتقديم الخدمات المرخص بها طيلة مدة الترخيص وفقاً لأحكام وشروط الترخيص.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
15	عدم الالتزام بالشروط أو الضوابط الخاصة بتقديم الخدمات المرخص بها، وبمعايير جودتها المحددة في نظام الترخيص أو في اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة، حسب الحال.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.

16	عدم الالتزام بإلغاء الاشتراك، بناءً على طلب المشترك، خلال أسبوع من تاريخ الطلب.	مليون ليرة سورية.
17	عدم الالتزام بالشروط والنواظم والمعايير التقنية الفنية وفقاً لما ورد في الترخيص، ومن ضمنها تأمين نظام لأمن المعلومات.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
18	عدم الالتزام باللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة بشأن مواصفات تجهيزات الاتصالات، وعدم الحصول على كافة الموافقات المطلوبة.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
19	عدم الالتزام بإعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات ومكونات الشبكة لديه، أو إجراء أي تعديل أو تغيير بهذا الخصوص دون الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً.	من مليونين إلى خمسة ملايين ليرة سورية.
20	عدم الالتزام باللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة والتي تضمن التشغيل الآمن لتجهيزاته بما يحافظ على البيئة والسلامة العامة.	من ثلاثة ملايين إلى خمسة ملايين ليرة سورية.
21	عدم الالتزام بالشروط والإجراءات المحددة المتعلقة بالعروض الترويجية الصادرة عن الهيئة في حال إطلاق أي عرض ترويجي.	من ثلاثة ملايين إلى سبعة ملايين ليرة سورية.
22	عدم التزام المرخص له ببذل قصارى جهده لإعادة الخدمة لمشتركيه والتخفيف من آثار القوّة القاهرة عليهم، بعد زوالها.	من مليونين إلى أربعة ملايين ليرة سورية.
23	التنازل أو الاندماج، دون الحصول على موافقة الهيئة، وفقاً لما ورد في الترخيص (سواء للمتنازل أو للمتنازل له أو المندمج أو المندمج فيه).	خمسة ملايين ليرة سورية.
24	تقديم الخدمات موضوع الترخيص من خلال تطبيق دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، أو إجراء أي تعديل على نسخته المعتمدة دون الحصول على الموافقات المطلوبة، أو عدم الالتزام بإجراء اختبارات أمن المعلومات الدورية للتطبيق.	مليوني ليرة سورية.
25	عدم الالتزام بالشفافية والوضوح في الإعلانات بكافة أشكالها، بما فيها الإعلانات عن العروض الترويجية.	مليوني ليرة سورية.

26	عدم الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار والإعلان عن الأسعار الكاملة والدقيقة للخدمات المرخص بها وفقاً لما ورد في الترخيص.	مليوني ليرة سورية.
27	عدم التزام المرخص له بقبول طلبات المشتركين لدى مزود خدمة آخر أُلغي أو انتهى ترخيصه وفقاً لما تحدده الهيئة.	ثلاثة ملايين ليرة سورية.
28	عدم الالتزام بتوفير مراكز خدمة للمشتركين أو نقاط بيع وفقاً لما هو محدد في الترخيص.	مليوني ليرة سورية.
29	تقديم الخدمة خارج النطاق الجغرافي للترخيص.	خمسة ملايين ليرة سورية.
30	عدم الالتزام بتأمين نظام خاص لتوليد التقارير التي تطلبها الهيئة وفقاً لما ورد في الترخيص.	مليوني ليرة سورية.
31	التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخص بها دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة.	ثلاثة ملايين ليرة سورية.
32	عدم الالتزام بإنهاء عقده مع المتعاقد من الباطن، في حال سحب الموافقة بعد منحها، خلال الفترة التي تحددها الهيئة.	ثلاثة ملايين ليرة سورية.
33	عدم الالتزام بمعاملة المشتركين والمستخدمين لديه على قدم المساواة، في حال خضوعهم لظروف متماثلة.	مليوني ليرة سورية.
34	عدم الالتزام بتقديم نموذج عن عقد الاشتراك والعمل به، وفقاً لما هو محدد في الترخيص.	مليون ليرة سورية.
35	عدم الالتزام بتقديم مقترح لنظام خدمة وشكاوى المشتركين أو إصدار دليل الخدمة، وإعلانهما بعد موافقة الهيئة عليهما؛ والعمل بهما، وذلك وفقاً لما هو محدد في الترخيص.	مليون ليرة سورية.

36	عدم الالتزام بإبلاغ الهيئة خطياً بالخدمات المرخص بها التي سيقدمها وبتاريخ الإطلاق التجاري لها وفقاً لما ورد في الترخيص.	مليوني ليرة سورية.
37	عدم التزام المرخص له بتزويد الهيئة بأي اتفاق مبرم مع أي مشغل لشبكات الاتصالات العامة أو مقدم خدمات مرخص له.	مليوني ليرة سورية.
38	عدم إبلاغ الهيئة عن الرغبة في تجميد أو إلغاء الترخيص وفقاً للمواعيد المحددة في الترخيص.	مليون ليرة سورية.
39	عدم الالتزام بتزويد الهيئة بصورة مصدقة عن سجله التجاري في بداية كل سنة مالية، أو في حال طرأ أي تعديل عليه خلال السنة.	مليون ليرة سورية.
40	عدم الالتزام بإخطار الهيئة خطياً في حال تغيير العنوان (ومن ضمنها أرقام التواصل) قبل (15) خمسة عشرة يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير.	خمسمئة ألف ليرة سورية.
41	عدم التزام المرخص له، في حال إلغاء أو انتهاء ترخيصه، أو في حال التنازل أو الاندماج، بدفع وتصفية كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه وفقاً لما ورد في الترخيص.	غرامة بمقدار 20% من المبالغ المستحقة عليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الترخيص أو من تاريخ التنازل أو الاندماج.
42	عدم الالتزام بتسديد كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه وفقاً للمواعيد المحددة في الترخيص.	غرامة بمقدار 20% من المبالغ المستحقة عليه.
43	عدم التقيد بإزالة المخالفة خلال المهلة الممنوحة له من الهيئة لإزالة المخالفة.	غرامة تصل في حدها الأقصى إلى 0.5% من مبلغ بدل الترخيص الابتدائي عن كل يوم تأخير.

المادة 3– الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة في حال الإخلال بأحكام وشروط الترخيص:

استناداً لأحكام المادة 55 من قانون الاتصالات، والمادة 18 من اللائحة التنفيذية تُتبع الإجراءات التالية:

أ) إذا تبين للهيئة، بناءً على قرائن جدّية أو بناءً على تقرير من المخولين فيها، أن المرخّص له قد أخل إخلالاً جوهرياً أو هو بصدد الإخلال بأي حكم من أحكام قانون الاتصالات أو اللائحة التنفيذية أو بأي شرط من شروط الترخيص، فلها أن تصدر قراراً باتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير من شأنها ضمان تقيد المرخّص له بأحكام وشروط الترخيص. وتقوم الهيئة بإخطار المرخّص له بذلك وفقاً لما هو محدد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب) تُخطر الهيئة، قبل إصدار القرار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، المرخّص له خطياً بما يلي:

(1) أوجه الإخلال بأي شرط من شروط الترخيص والقرائن الجدية التي تستند إليها الهيئة في تقدير رجحان وقوع مثل هذا الإخلال.

(2) نية الهيئة إصدار قرار بشأن هذا الإخلال والآثار المترتبة عليه.

(3) المهلة المحدّدة للرد على مضمون إخطار الهيئة، على ألّا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الإخطار.

ج) تنظر الهيئة في أي رد يقدم إليها خطياً خلال ثلاثين يوماً من وروده.

د) للهيئة بعد النظر في الرد المقدم لها من قبل المرخص له أو بعد انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة ب)/(3) من هذه المادة دون رد من المرخص له، أن تصدر قراراً يتضمن اتخاذ التدابير التالية، أو أي منها:

(1) توجيه المرخّص له لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أو تصحيح الإخلال محل الإخطار المشار إليه في الفقرة ب) من هذه المادة.

(2) فرض الغرامة المناسبة على المرخّص له وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتعديلاتها.

(3) إنذار المرخّص له بتجميد الترخيص أو إلغائه، كلياً أو جزئياً، مالم يلتزم بتنفيذ القرار المشار إليه الصادر عن الهيئة، أو ما لم يقم بدفع الغرامة المفروضة عليه؛ خلال المهلة التي تحددها الهيئة.

(4) تجميد الترخيص لمدة تحدّدها الهيئة، أو إلغائه، إذا لم يقم المرخّص له بتنفيذ القرار الصادر عن الهيئة أو بسداد الغرامة المنصوص عليها في البند (2) من هذه الفقرة خلال المهلة التي تحدّدها الهيئة. ويجري إخطار المرخّص له بذلك.

المادة 4– آلية إصدار القرار بالمخالفة والغرامة:

أ) للهيئة، قبل إصدار القرار المشار إليه في المادة 3 الفقرة د) أعلاه، أن تعقد جلسة استماع مع المرخص له، لسماع دفوعه الشفهية، بحضور رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة (المدير العام) أو من يمثله، والمرخص له أو من يمثله بموجب شهادة سجل تجاري حديث أو وكالة أصولية. ويتم تنظيم محضر بوقائع الجلسة يوقع عليه كل من رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة (المدير العام) والمرخص له أو من يمثله، على نسختين أصليتين، تحفظ الأولى لدى الهيئة وتسلم الثانية للمرخص له.

ب) يتم التحقق من وقوع المخالفات وضبطها من قبل المخولين بذلك في الهيئة.

ج) يتم اقتراح فرض الغرامة من الهيئة بموجب تقرير مفصل عن المخالفة وحيثياتها وثبوتياتها وبما يثبت اتخاذ الإجراءات والاعتبارات اللازمة الواردة في هذه اللائحة.

د) ينظر رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة والممثل بالمدير العام في المقترح المقدم إليه والمعد وفقاً لما ورد في الفقرة ج) من هذه المادة ويقرّ المبلغ الفعلي للغرامة في الحالات التالية:

1- إذا كانت قيمة الغرامة محددة بقيمة ثابتة وفق الجدول المذكور أعلاه.

2- إذا كانت قيمة الغرامة محددة ضمن مجال وفق الجدول المذكور أعلاه وتساوي خمسة ملايين ليرة سورية أو أقل.

هـ) ينظر المجلس في المقترح المقدم إليه والمعد وفقاً لما ورد في الفقرة ج) من هذه المادة فقط في الحالات التي تكون فيها قيمة الغرامات المحددة وفق الجدول المذكور أعلاه ضمن مجال ويتجاوز فيها المبلغ المقترح قيمة الخمسة ملايين ليرة سورية؛ ويقرّ المبلغ الفعلي وفق ما يراه مناسباً.

المادة 5– آلية تحديد الغرامة في حال التكرار أو ارتكاب عدة مخالفات من طبيعة مختلفة، بما لا يزيد عن الحد الأقصى الوارد في المادة 55 من القانون مع مراعاة حالة المرخص له المهيمن:

المخالفة	الغرامة المحددة ضمن المجال	الغرامة المحددة بمبلغ ثابت
تكرار مخالفة من نفس الطبيعة.	الحد الأعلى × عدد مرات ارتكاب المخالفة.	المبلغ الثابت × عدد مرات ارتكاب المخالفة.
مخالفات مرتكبة من طبيعة مختلفة.	الحد الأعلى من آخر مخالفة مرتكبة × عدد المخالفات المرتكبة.	المبلغ الثابت لآخر مخالفة مرتكبة × عدد المخالفات المرتكبة.

المادة 6– آلية تسديد الغرامة:

أ) تسدد الغرامات المالية المفروضة لصالح الهيئة في أحد حساباتها المصرفية المعتمدة وخلال المهلة التي تحددها في قرارها الصادر بفرض الغرامة.

ب) في حال امتناع المرخص له عن سداد الغرامة خلال المهلة المحددة يصار إلى تحصيلها مع فوائدها بنسبة 9% سنوياً عن فترة التأخير وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

المادة 7– التظلم من القرار الصادر عن الهيئة:

أ) يكون القرار المتخذ بفرض غرامة بحق المرخص له وفق أحكام المادة 3 الفقرة د) أعلاه قابلاً للتظلم أمام مجلس المفوضين وفق إجراءات التظلم المعتمدة من الهيئة، خلال ستين يوماً من صدوره.

ب) ينظر المجلس بطلبات التظلم ويتخذ القرار المناسب بشأنها بناءً على أسباب تبريرية يعود له أمر تقديرها وقبولها.

المادة 8– أحكام ختامية:

أ) يُلغى العمل باللائحة التنظيمية للمخالفات والغرامات والعقوبات للتراخيص النمطية المعتمدة بقرار مجلس المفوضين ذي الرقم/22/ بتاريخ 2016/5/24 والمصادق عليها بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / 88 / م.و بتاريخ 2016/12/22، عند دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ.

ب) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.